اذ قال اشدهم كلاما يستعمل هذا الغلام على المهاجرين والانصار فيهم ابو بكر وعمر فسمع ذلك فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنتم تطعنون في امرته) بكسر الهمزة اي امارته لابنه (فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه) زيد بن حارثة (من قبل) في غزوة مؤتة (وايم الله) اي أحلف بالله (ان كان) زيد (لخليقا) بفتح اللام والخاء المعجمة وبالقاف لجديرا (للامارة) بكسر الهمزة (وان كان لمن أحب الناس الي وان هذا) اسامة ابنه (لمن احب الناس الي بعده)

٩٤٢٤ وتحبين ذلك ان ذلك لا يحل لي فوالله لو لم تكن في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن خ عن ام حبيبة ام المؤمنين رملة

قالت قلت يا رسول الله انكح اختي) قال القسطلاني عزة (بنت ابي سفيان قال وتحبين) ذلك استفهام تعجب من الواو (قلت نعم) أحب ذلك لاني (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة اي لست اجدك خاليا من الزوجات غيري (وأحب من شاركني في خير) في رواية البيهقي الشيء اي في ذاتك (أختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك) بكسر الكاف خطابا للمفرد مؤنث (لا يحل لي) لما فيه من الجمع بين الاختين (قلت يا رسول الله فوالله انا لنتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت أبي سلمة قال) عليه الصلاة والسلام (بنت أم سلمة) قال ابن دقيق العيد يحتمل أنه يكون للاطلاع وجهة الانكار عليها أو على من قال ذلك (فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن في حجري) بفتح الحاء وسكون الجيم اي ربيبتي (ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة) اي ان التحريم بسببين لو فقد احدهما لم يحتج اليه لوجود الآخر (أرضعتني وأباها سلمة) والدها (ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن)

٩٤٢٥ وجب أجرك وردها عليك الميراث صومي عنها حجي عنها خ عن بريدة

قال بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أتته امرأة فقالت اني تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت قال فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها) قال النووي اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه وللشافعي في المسألة قولان مشهوران أشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم والثاني يستحب لوليه ان يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج الى اطعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده

وهو الذي صححه محققو اصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وذهب الجمهور الى انه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره وبه قال مالك وابو حنيفة قال القاضي واصحابنا واجمعوا على انه لا يصلى عن صلاة فائتة وعلى انه لا يصام عن احد في حياته وانما الخلاف في الميت والله اعلم

٩٤٢٦ وجبت وجبت وجبت من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض ق عن انس بن مالك

هذا لفظ مسلم اما البخاري فلفظه وجبت بدون تكرار وكذا انتم شهداء الله في الارض بدون تكرار ولفظه (مروا) قال القسطلاني ولابي ذر مر بضم الميم مبنيا للمفعول (بجنازة فأثنوا عليها خيرا) في رواية النضر بن انس عند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا) قال في رواية الحاكم المذكورة فقالوا كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها (فقال عليه الصلاة والسلام وجبت) واستعمال الثناء في الشر لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فأثنوا عليه خيرا وانما مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الاموات لان النهي عن سبهم انما هو في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهرين بالفسق والبدعة وأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق باخلاقهم قال النووي والمراد بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسأل عما يفعل (انتم شهداء الله في الارض) ولفظه في الشهادات المؤمنون شهداء الله في الارض فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من كان مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قاله الداودي

٩٤٢٧ وجبت شهادة القوم المؤمنين شهداء الله في الارض خ عن انس بن مالك

قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال) عليه الصلاة والسلام (وجبت ثم مر بأخرى فأثنوا عليها شرا) قال القسطلاني واستعمال الثناء في الشر على اللغة الشاذة للمشاكلة لقوله فأثنوا عليه خيرا (او قال غير ذلك) الشك من الراوي (فقال) عليه الصلاة والسلام (وجبت فقيل) القائل عمر (يا رسول الله قلت لهذا) الميت المثنى عليه خيرا (وجبت ولهذا) المثنى عليه شرا (وجبت قال) عليه الصلاة والسلام (شهادة القوم المؤمنين) مقبولة (شهداء الله في الارض)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)